

مذكرة المعلومات للاكتتاب في وثائق

"الإصدار الثالث"

بلتون ذوالعائد اليومي التراكمي

"يومي-B"

لصندوق بلتون متعدد الإصدارات للاستثمار في أدوات الدخل الثابت

محتويات المذكرة

البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار

البند الرابع: مخاطر الإصدار

البند الخامس: الاكتتاب في الوثائق

البند السادس: شراء واسترداد الوثائق

البند السابع: الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب/ الشراء / الاسترداد وقنوات تسويق وثائق الإصدار

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب

البند التاسع: جماعة حملة الوثائق

البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع

البند الحادي عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

البند الثاني عشر: الأعباء المالية

البند الثالث عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

البند الرابع عشر: إقرار مراقب حسابات الإصدار



٤٦١٦٠

ش
ر
ي
ن
ي
م
ه
ج
٢

البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

اسم الإصدار: الإصدار الثالث بلتون ذو العائد اليومي التراكمي " يومي-B" لصندوق بلتون متعدد الإصدارات للاستثمار في أدوات الدخل الثابت

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق:

عدد 100,000 وثيقة بقيمة 100,000 جنيه مصري عند التأسيس

الشكل القانوني:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة الأصول

حجم الإصدار المستهدف:

5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري، قابل للزيادة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار وفقاً لأحكام الإصدار المشار إليها بالبند (2) من هذه المذكرة.

نوع الطرح:

طرح خاص لعملاء جهات التسويق وجهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد

مدة الإصدار:

تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى انتهاء مدة الجهة المؤسسة للصندوق المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في 7-16-2031 على أن تمتد مدة الإصدار بإمتداد مدة الشركة إلى نهاية عمر الصندوق وفقاً للمحدد بالنشرة الرئيسية، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الإصدار وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (26) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسية.

عملة الإصدار:

الجنية المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول او الالتزامات والافصاحات الخاصة بالاصدار بالايضاحات المتممة بالقوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد للوثائق وعند التصفية.

اتفاقيات إعادة الشراء:

معاملة قصيرة الأجل يتم بموجبها شراء أوراق مالية مع التزام البائع بإعادة شرائها في تاريخ وسعر متفق عليهما، ويُمثل الفرق بين السعرين عائداً للمشتري

المستشار القانوني:

الأستاذ: محمد صالح سعد - مدير عام الشؤون القانونية بشركة بلتون القابضة (البيانات بالتفصيل بالبند (3) بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي).

مراقب حسابات الإصدار:

السيد الأستاذ/ علي سعد زغلول المعزاوي - مكتب المعزاوي وشركاه- طبقا للبيانات المشار إليها تفصيلا بمذكرة المعلومات الرئيسية بالبند (15).

شركة خدمات الإدارة:

شركة كاتلست لخدمات الإدارة

المستشار الضريبي

الأستاذ / مصطفى / أحمد متولي / محمد الفواله ، محاسبون قانونيون وخبراء ضرائب ومستشاريون ماليون

العنوان: 64 شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الحيزة، جمهورية مصر العربية

التليفون: 0114105867 أمين الحفظ:

بنك القاهرة

حماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي وثائق الإصدار ولكل إصدار جماعة حملة وثائق مستقلة طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (16) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

الإشراف على الإصدار



تم تعيين لجنة إشراف على الصندوق الرئيسي ويكون من ضمن مهامها الإشراف على كافة الإصدارات والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، طبقاً للتشكيل المشار إليه تفصيلاً بالبند (11) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

الموقع الإلكتروني:

www.beltoneholding.com

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

1. حجم الإصدار المستهدف:

- حجم الإصدار المستهدف 5,000,000 (خمسة ملايين) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على 5,000,000 وثيقة، بقيمة اسمية للوثيقة 1 جنيه (واحد جنيه مصري)، ويجوز تلقي اكتتابات تفوق هذا الحجم مع التزام الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب وفقاً للحد الأدنى المطلوب قانوناً.

- قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 100,000 وثيقة بإجمالي مبلغ 100,000 (مائة ألف) جنيه مصري، ويتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها 4,900,000 (أربعة ملايين وتسعمائة ألف) وثيقة عن طريق الطرح الخاص لمستثمرين محددين سلفاً من عملاء جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد والجهات التسويقية وفقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (6) من هذه المذكرة.

- يجوز زيادة حجم الإصدار وفقاً لطلبات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

2. الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن 2% من حجم الإصدار بحد أقصى ما يعادل خمسة ملايين جنيه؛ ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.

- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمشار إليها تفصيلاً بالبند (5) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

3. حقوق حملة وثائق الإصدار

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق- في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند التصفية.

البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار

يهدف الإصدار إلى تقديم وعاء إداري واستثماري، ويقوم الإصدار بالاستثمار في أدوات مالية صادرة في السوق المحلي فقط مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة وشهادات الإصدار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأجنبي، وبالتالي فإن هذا الإصدار يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، كما يسمح الإصدار بالشراء والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها. طبقاً للشروط الواردة بالبند (6) من هذه المذكرة.

أولاً: ضوابط عامة:

1. أن تعمل إدارة الإصدار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في مذكرة المعلومات
2. أن تلتزم إدارة الإصدار بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في مذكرة المعلومات وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
4. لا يجوز للإصدار القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام أصول الإصدار في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الإصدار مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الإصدار قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
7. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري.
8. الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (BBB-) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014



9. ويلتزم الاصدار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير في التقييم الائتماني للسندات او الصكوك التمويل المستثمر فيها. ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

ثانيا/ النسب الاستثمارية:

- مع مراعاة التزام مدير الاستثمار بمبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز، وبما لا يخل بأحكام المواد 174 و 177 من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95 يراعى مدير الاستثمار الحدود الدنيا والقصى لنسب الاستثمار التالية
- 1- إمكانية استثمار حتى 100% من الأموال المستثمرة في الإصدار في شراء أذون الخزانة.
 - 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزنة المصرية عن 40 % من الأموال المستثمرة في الاصدار.
 - 3- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو/ والصكوك المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن 40% من أموال استثمار الصندوق مع الالتزام أن يكون تركيز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
 - 4- ألا تزيد نسبة الاستثمار في شراء سندات الخزنة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل وكافة أدوات الدين الأخرى المتوسطة والطويلة الأجل مجتمعين عن 49% من الأموال المستثمرة في الاصدار.
 - 5- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الإيداع البنكية عن 10 % من الأموال المستثمرة في الاصدار.
 - 6- ألا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإيداع (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة 40 % من الأموال المستثمرة في الاصدار.
 - 7- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن 90% من الأموال المستثمرة في الاصدار.
 - 8- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في صناديق الاستثمار النقدية الأخرى عن 40% من الأموال المستثمرة في الاصدار.
 - 9- يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل الى 100 % من الأموال المستثمرة في الاصدار في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصري، في حالة عدم توافر فرص استثمارية مناسبة وذلك وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة لمدير الاستثمار.

ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20 % من صافي أصول الاصدار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الاصدار المستثمر فيه.
- 2- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الاصدار في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الاصدار.

رابعاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية:

- 1- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- 2- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
- 3- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات فى أى إصدار على 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .

وفيما عدا الاستثمار فى الأوراق المالية الحكومية يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لمستوى تصنيف مخاطر الاستثمار بما يضمن القدرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن النشاط على ألا يقل التصنيف الائتماني لاستثمارات الاصدار عن الحد الأدنى الذي يحدده

خامساً: استثمارات الإصدار في الفرص الاستثمارية المصدرة عن أطراف مرتبطة أو ذوي علاقة بالإصدار:

يجوز لمدير الاستثمار وبما يتفق مع السياسة الاستثمارية للإصدار القيام بالاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن شركة بلتون القابضة أو الشركات التابعة لمدير الاستثمار (كافة الشركات التابعة لشركة بلتون القابضة) شريطة التزام مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة أموال الصندوق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق على أن يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالتقارير الدورية التي يعدها وبالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية والنوعية عن هذه الاستثمارات والعوائد المحققة منها.



- يجوز لمدير الاستثمار تنفيذ العمليات الخاصة بالصندوق من خلال شركة بلتون لتداول الأوراق المالية وشركة بلتون للوساطة في أدوات الدخل الثابت.

البند الرابع: مخاطر الإصدار

- المخاطر الاستثمارية الخاصة بالإصدار تعتبر منخفضة نظراً لطبيعة الأدوات المالية المستهدف الاستثمار بها لصالح الإصدار وهي أدوات نقدية منخفضة المخاطر مثل أدوات الدين الحكومية بالإضافة إلى الحسابات والودائع البنكية ذات العائد والتي تتميز أيضاً بالسيولة العالية لمواجهة أية طلبات استرداد.
- تُعد المخاطر الواردة بالبند السابع من مذكرة الاكتتاب جزءاً لا يتجزأ من هذا الإصدار، وتُدرج بذات الأحكام والآثار كما وردت بالمذكرة الرئيسية، وذلك على سبيل الإحالة والاعتداد الكامل بها في هذا الإصدار المتفرع.

البند الخامس: الاكتتاب في الوثائق

نوع الطرح:

- طرح خاص لعملاء جهات التلقي وجهات التسويق.

مدة الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الإصدار بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢٦ ولمدة شهرين تنتهي في ٢٧/٨/٢٠٢٦ ، ويجوز غلق باب الاكتتاب فور تغطيته.
- إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

الجهات متلقية الاكتتاب:

يتم تلقي طلبات الاكتتاب من خلال الجهات الواردة بالبند (7) من مذكرة الإصدار:

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداها:

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 1 جنيه (واحد جنيه مصري)، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة 100% عند الاكتتاب .

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار:

الحد الأدنى للشراء بعد غلق باب الاكتتاب لأول مرة 1000 وثيقة ولا يوجد حد أقصى للشراء في وثائق الاستثمار، هذا ويجوز للمستثمرين التعامل على الوثائق بالاسترداد والشراء بوثيقة واحدة بعد أول عملية شراء بالإصدار.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تحمل الوثيقة لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة وثائق الإصدار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

سند الاكتتاب/الشراء في الإصدار:

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب/ شراء مختومة بختم الجهة متلقية الاكتتاب/الشراء والاسترداد وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب/الشراء متضمنة:

- اسم الإصدار والصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب/الشراء.
- اسم المكتتب/المشتري وعنوانه وجنسيته ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري وتاريخ الاكتتاب/الشراء.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/المشتره بالأرقام والحروف.
- إقرار أن المستثمر اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق والإصدار.



تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة للصندوق خلال خمسة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتبتين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتبتين وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (156) لسنة 2021.
- يقوم مدير الاستثمار بعد غلق باب الاكتتاب باستثمار أموال الإصدار خلال يوم العمل التالي وفق المحددات الواردة بالسياسة الاستثمارية بالبند الثالث من هذه المذكرة.

البند السادس: شراء واسترداد الوثائق

الجهات متلقي طلبات الشراء/ الاسترداد:

يتم تلقي طلبات الشراء/ الاسترداد من خلال الجهات الواردة بالبند (7) من هذه المذكرة:

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جهات التلقي ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء، على أن يتم ترحيل طلبات الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً إلى يوم العمل التالي (يوم الترحيل).
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها حتى الساعة الثانية عشر ظهراً على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها بعد الساعة الثانية عشر ظهراً على أساس التقييم المعلن يوم العمل التالي (يوم الترحيل) على أساس أقفال اليوم السابق لتقديم الطلب ، وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يوميا
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتری لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جهات التلقي، على أن يتم ترحيل طلبات الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً إلى يوم العمل التالي (يوم الترحيل).
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها بعد الساعة الثانية عشر ظهراً على أساس التقييم المعلن يوم العمل التالي على أساس أقفال يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد
- وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسية والتي يتم الإعلان عنها يوميا
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب أو يوم الترحيل حسب المواعيد المشار إليها أعلاه
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.

رئيس قسم



الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقاً لأحكام المادة (159) يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر التي السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
 3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بإنهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

**البند السابع: الجهات متلقيّة الاكتتاب والشراء والاسترداد
وقنوات تسويق وثائق الإصدار**

أولاً: الجهات متلقيّة طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم 774 بتاريخ 1-7-2019.
- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم 804 بتاريخ 12-8-2020.
- شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب والمرخص لها بمزاولة ذلك النشاط برقم 874 بتاريخ 23-10-2022.
- شركة تيلدا لتداول الأوراق المالية والمرخص لها بمزاولة ذلك النشاط برقم 715 بتاريخ 24-6-2025.
- يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.
- الجهات التي يجوز لها تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد إلكترونياً من خلال الجهات الحاصلة على موافقة الهيئة على ذلك ، ويكون ذلك في حدود المجالات الصادرة بشأنها موافقة نهائية من الهيئة:

اسم الجهة	موافقة الهيئة
بلتون لتداول الأوراق المالية	رقم (656) بتاريخ 12-3-2025
شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية	رقم (606) بتاريخ 12-3-2025

التزامات الجهات متلقيّة طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب / الشراء في الإصدار.
- في حالة إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقيّة الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب حال طلب المكتتب ذلك.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمسك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة وتلتزم جهات التلقي بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستلمي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156 ، 167) من اللائحة.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

- إتمام عمليات التحقق من هوية العملاء الجدد (اعرف عميلك KYC)

ثانياً: تسويق وثائق الإصدار:

- يتم التسويق لوثائق الإصدار عن طريق جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد.
- يجوز للإصدار/ الصندوق التعاقد مع أية جهات تسويقية جديدة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب

- العملاء المخاطبين هم عملاء الجهات التسويقية وجهات تلقي الاكتتاب / الشراء من المصريين أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه المذكرة ويناسب الإصدار:
- أ. المستثمر الراغب في توجيه استثماراته في الأدوات والأوراق المالية ذات العائد الثابت والتي تتميز في نفس الوقت بالسيولة العالية.
- ب. المستثمر الراغب في تحقيق عائد يومي تراكمي على استثماراته لإمكانية الشراء والاسترداد بشكل يومي.

البند التاسع: جماعة حملة الوثائق

1. جماعة حملة وثائق الإصدار ونظام عملها:

- تتكون من حملة وثائق الإصدار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لفتنوت سوق رأس المال.
- تكون اختصاصتها كما هو وارد بالبند الحادي والعشرون بمذكرة المعلومات الرئيسية للصندوق.

البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع

يتولى مدير الاستثمار اعداد القوائم المالية للصندوق وتعكس الايضاحات المتممة الحسابات المستقلة لكل اصدار على ان يتم مراجعتها من مر اقب الحسابات.

أولاً: عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- الاصدار ذو عائد دوري تراكمي.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الاصدار - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يجوز للصندوق توزيع أرباح نقدية بصفة دورية شهرية على أن يكون التوزيع من الأرباح المحققة او عوائد استثمارات الاصدار.
- يفوض مدير الاستثمار في تحديد حجم التوزيعات وذلك بما لا يزيد عن 90% من الأرباح المحققة التي تزيد عن القيمة الاسمية للوثيقة.
- يتم احتساب قيمة الوثيقة وفقاً لتقييم شركة خدمات الإدارة على أن يتم مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. ويجوز أن يكون أول توزيع بعد 3 شهور من تاريخ غلق باب الاكتتاب.

ثانياً: كيفية التوصل لأرباح الاصدار:

- يتم تحديد أرباح الاصدار من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الاصدار على الأخص الإيرادات التالية:
- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الاصدار خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة.

Beltone

صندوق بلتون متعدد الإصدارات

للإستثمار في الدخل الثابت

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٣

سري

ش

يخصم من ذلك :

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- الأعباء المالية التي يتحملها الاصدار.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والنتيجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة والنتيجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

البند الحادي عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

- يتم الإعلان عن سعر الوثيقة بشكل يومي على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق / الإصدار.
- يمكن الاستعلام عن سعر الوثيقة بشكل يومي من خلال الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.

البند الثاني عشر: الأعباء المالية

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها من إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة ببند الأعباء المالية بمذكرة المعلومات الرئيسية للصندوق بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه والخاصة بهذا الإصدار فقط:

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.50% (خمس في الألف) سنوياً من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً ويتم مراجعة هذه المبالغ من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

أولاً: أتعاب الإدارة:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع 0.75% (سبعة ونص في الألف) سنوياً من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً ويتم مراجعة هذه المبالغ من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولات الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد التي يتحملها الإصدار:

- تتقاضى الجهة متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد أتعاب بحد أقصى بواقع 0.5% سنوياً (خمس في الألف سنوياً) من صافي حصة التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات الجهة متلقية الطلبات تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتخصم من حساب الصندوق ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- يلتزم العميل بسداد كافة الرسوم والمصروفات الحكومية والدمغات والضرائب المترتبة على عمليات شراء/ استرداد الوثائق.

مصاريف أخرى:

- يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق قدرها بحد أقصى 5,000 (خمس ألف) جنيه مصري سنوياً.
- يتحمل الإصدار مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الإصدار فيها.
- يتحمل الإصدار مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الإصدار أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الإصدار أى ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يتحمل الإصدار أتعاب ثابتة 5,000 جنيه وكذا نسبة سنوية بحد أقصى 1.25% من صافي أصول الاصدار، بالإضافة إلى حصته في إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق الرئيسي ككل والبالغة 165 ألف جنيه بحسب النسبة بين حجم الإصدار إلى إجمالي حجم إصدارات الصندوق ككل، وكذا مصروفات تأسيس الاصدار وعمولة أمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة والمصاريف الإدارية والتسويقية وعمولة جهات التلقي وأية مصاريف أخرى مشار إليها بالبند رقم (27) من مذكرة المعلومات الرئيسية.



٤٦١٦٠

ش.م.ع

ش.م.ع

البند الثالث عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه المذكرة بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة بلتون لإدارة الأصول). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بمذكرة المعلومات الرئيسية للصندوق ونشرة الإصدار قبل اتخاذ قرار الاستثمار، والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

الجهة المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد في نشرة اكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة الأصول

الاسم: خالد درويش

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

التوقيع: K. Dawoud

عن الصندوق : عضو لجنة الإشراف المستقل

الإسم: شريف صلاح محمد عبد السلام

التوقيع: شريف صلاح

البند الرابع عشر: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار الثالث بلتون ذو العائد اليومي التراكبي "يومي B" لصندوق بلتون متعدد الإصدارات للاستثمار في أدوات الدخل الثابت وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات:

السيد الأستاذ/ علي سعد زغلول المعزاوي

التوقيع: علي سعد زغلول المعزاوي



مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠

علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لتقدير النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

٤٦١٦٠



sh

شريف صلاح